



تعيم رقم ٢٠١٦/٤

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية بشأن
أحكام المخازن الحكومية الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي

تود وزارة المالية أن تحيط كافة الوزارات والوحدات الحكومية علماً بأنه تلاحظ تأخر إقامة المزادات العلنية مما يؤدي إلى تلف أو فقد المنقولات المراد بيعها وحيث أن المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٦ قد حددت الإجراءات الواجب اتباعها في المحافظة على المنقولات الحكومية، عليه يرجى من جميع الوزارات والوحدات الحكومية الالتزام بالآتي:

١. استيفاء النموذج رقم (١٢) مخازن المرفق بالمادة (١٨٥) الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المالي ، عند طلب موافقة هذه الوزارة على إقامة المزاد العلني.
٢. سرعة الإعلان وإقامة المزاد فور استلام موافقة هذه الوزارة وعدم التأخير وذلك حفاظاً على المال العام للدولة.

علماً بأن الوحدة الحكومية مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الازمة للمطالبة بقيمة المنقولات الحكومية في حالة فقد أو تلف أو هلاك تلك المنقولات وذلك استناداً للمادة (١٢٢) المشار إليها أعلاه.

شاكرين للجميع حسن تعاؤنهم،“

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في : ٥ / ٢٢ / ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٣ / ٣ / ٢٠١٦

(م) ٢٠١٦/٣/٥ (القوانين للمخازن)